الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب قلت لان التعويض بهبة
وليس لهما ولاية هبة ماله وفي الذخيرة وهب لصبي او معتوه
اخوه فقبضه له وصيه يجوز ويعتق وهذا بخلاف شراء الوصي اباه
حيث ينفذ العقد على الوصي لا على الصبي فلا يعتق ومثله الاب قال
ولو وهب له النصف من اخيه فقبضه الوصي استحسن جوازه و
اعتقه عليه لكن لا يضمن الصبي للشريك بل يسعى فيه العبد وفي عتق
البعض من العتابية ولو قبل الوصي الهبة للصبي نصف ابيه يسعى
ولا ضمان وفي الخاصي عن العيون وهب الوصي من الصبي عبده المديون
للصبي جاز وبطل الدين ثم لو اراد الوصي الرجوع في هبته هذا روى
هشام عن محمد رحمه الله انه ليس له الرجوع لان العبد قد ازداد خيرا
بسقوط الدين عنه وروى هو عنه ايضا ان للوصي حق الرجوع
قال الخاصي والاول خلاف ظاهر الرواية وقال القاضي ظهير الدين في فتاواه
عبد عليه دين لليتيم وهب صاحب العبد العبد لليتيم فقبل الوصي الهبة
وقبضه له سقط الدين فان رجع الواهب عاد عليه الدين وفي الظهيرية
والخلاصة عن الزيادات صبي له على مملوك رجل دين فوهب الوصي
المملوك للصبي جاز وسقط الدين ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد
رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع وفي فتاوى رشيد
الدين اجنبي زرع في ارض الصبي لاجل الصبي ثم انكر ذلك فاقام الوصي
بينة على اقراره بانه زرعه لاجله يكون للوصي ان ياخذ ذلك الزرع فصل
في المضاربة في الاصل والخانية للوصي ان يضارب في مال الصبي وان
يدفعه لآخر مضاربة وله ان يبضع وان يتجر وان يشارك وان يدفعه بضاعة
والتجارة والشركة وله ان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم فلا يعمل شيئا
مما ذكر ان اتجر بالصبي كان لا يكون الشرط بينهما لكنه يشهد على العقد
وقت العقد فان لم يشهد على نفسه انه يضاربه به يكون ما اشتراه
كله لليتيم ولا يصدقه القاضي في دعواه ذلك لانه يدعي استحقاق
بعض الربح في مال الغير وذلك لا يكون بدون الشرط والشرط
لا ثبوت له بدون البينة فما لم يثبت لا يعطى له شيء من الربح وفي
الولوالجية واما لزوم الاشهاد فلان الوصي قد يعمل بمال الصبي مضاربة
وقد يعمل به غير مضاربة والربح تبع مال الصبي فلا يستحق الوصي الا
بحجة تثبت عند القاضي وفي القنية تصرف في مال اليتيم وربح ثم قال
كنت اخذته مضاربة ولي في الربح حصة لم يصدق الا ببينة ومثله
في العتابية قال في مجموع النوازل وان نوى المال لم يضمن وفي شرح
الطحاوي تصرف الوصي او الاب في مال اليتيم فربح فقال كنت

مضار

لو وهب رجل لصبي او معتوه اخوه فقبضه له وصيه جاز ويعتق

لو وهب له النصف من ابيه واخيه

لو وهب الوصي عبده المديون للصبي جاز

عبد عليه دين لليتيم وهبه صاحبه له سقط الدين

لو زرع رجل في ارض الصبي لاجل الصبي ثم انكره فاقام الوصي بينة على اقراره

فصل المضاربة

حتى لا يصدقه القاضي في دعواه ذلك بينه منه رحمه الله

مضاربا لا يكون له من الربح شيء الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف
فيه بالمضاربة وهذا في القضاء اما في الديانة يحل له اخذ ما شرط من الربح
وان لم يشهد عليه قلت ويحمل عليه ما في غريب الرواية ومجموع
النوازل من انه اذا ربح الوصي في مال اليتيم فقال اخذته مضاربة ولي
من الربح حصة لا يصدق والربح لليتيم وان نوى المال لا يضمن ويدل
عليه قوله لا يصدق يعني اذا لم يشهد عند العقد وفي شرح الطحاوي
وكذا لو شهد اذا شاركه ورأس ماله اقل فانه اذا لم يشهد على ما شرط
من الربح يجعل القاضي الربح بينهما على قدر ماليهما اما يحل له ان ياخذ
المشروط من الربح فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يشهد وفي
جامع الصغار ذكر محمد رحمه الله ان مضاربة الوصي بالنصف والاب
او باكثر منه جائز لانه تصرف نافع لليتيم وليس هذا بيع المنفعة بنفسه
من الصبي حتى لا يجوز من الوصي بمثل القيمة وما افاده ما قيل حتى على راسي
كما في بيع ماله منه بل هو اشراك لنفسه في ماله وهو يملك اشراك
الغير فيه فلان يملك اشراك نفسه كان اولى وللتحري وفي شرح
كتاب الرهن لشمس الائمة الحلواني والحافظية ان اخذه على ان يكون
له من الربح عشرة فمضاربة فاسدة فان عمل فله اجره قال وهذا مشكل
فان فساد المضاربة يؤدي الى الاجارة الفاسدة وفيها يجب اجر المثل
ولا يزيد على المسمى على ما عرف قال في الحافظية وجوابه ان المنافع
تتقوم ما ليس الا في العقد الصحيح لورود النص فيه والوارد فيه
ليس لوارد في الفاسد قلت وفيه نظر لانهم اجمعوا على ان
الفاسد يأخذ الحكم من الصحيح وانه هو الاصل والفاسد تبع له فيكون
هذا القول خرقا لاجماعهم ومما يؤيد هذا النظر ما ذكر في الاصل من انه لو شرط
الوصي او الاب عمل الصبي مع المضارب تفسد المضاربة وعلى الصبي
للمضارب اجر مثل عمله لان العامل وقع له الا ان يخص عدم لزوم
الاجر بالوصي بناء على ما ذكره الاسروشني في احكام الصغار من ان
حاصل هذا العقد راجع الى ان الوصي يواجر نفسه من الصبي وانه لا يجوز
على ما هو المختار على ما مر في فصل الاجارة وفي فتاوى العتابي للاب
ان يدفع مال الصغير مضاربة في الحضر والبر وان ياخذ ماله لنفسه
مضاربة وان ياخذ للصغير مالا للمضاربة وهو يعقل فان عمل الصغير
جاز وان عمل الاب بغير اذن الصبي ضمن قال وكذا الوصي اذا اخذ
مال الصغير مضاربة جاز ولو فسدت المضاربة ففي اجرة الوصي
روايتان وفي الاصل دفع الوصي مال الصبي الى آخر مضاربة وشرط
ان يعمل الوصي مع المضارب ويكون الربح ثلثه له وثلثه للمضارب

لو قال الوصي اخذت مال الصغير مضاربة ولي من الربح حصة لا يصدق

مضاربة الوصي او الاب بالنصف او اكثر جائز

بطل تقويم المنافع في العقد الصحيح

لو شرط الوصي او الاب عمل الصغير مع المضارب تفسد المضاربة

لو دفع الوصي مال الصبي مضاربة